

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/٤٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبد اللات ، زهير الروسان

المميّز: م ساعد المحامي العام المدعي / إربد

المميّز ضدّه: م ريم خليل حماد أبو وحسين  
وكيله المحامي أحمد غرابي

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ قدم هذا التميّز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٠٤٨ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٤٤ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بأن تدفع للمدعية مبلغ (٢٠٢٣٨,٤) ديناراً مع كامل الرسوم والمصاريف التي تكبّتها المدعية وعن مرحلتي التقاضي بالإضافة إلى مبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محامية وفائدة قانونية ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتلخص أسباب التميّز في الآتي :

١. أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغًا فيه وجزافيًا ومجحفًا بحق الخزينة ولم يراع فيه الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك، وأن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه إذ لم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم وكذلك لم يراع الخبراء بتقديراتهم أسعار العقارات المجاورة لقطعي الأرض موضوع الدعوى ولأسعارهما الواردة ضمن عقود البيع لدى دائرة أراضي تلك المنطقة.

٤. وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلبت المميز ضدها وبشيء لم تطلبه.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعية مريم خليل حماد وكيلها رضوان خليل بموجب وكالة عدالة وكلؤها المحامون أحمد غرابية وآخرون الدعوى رقم ٢٠١٦/٤٤ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان .

#### المطالبة بالتعويض العادل عن الاستملك للأسباب الآتية :

١. المدعية تملك الأرض رقم ٣٠٦ حوض ١٠ من أراضي الصرح .
٢. قامت المدعى عليها باستملك جزء من الأرض لغايات توسيعة طريق الخدمة الإضافي لطريق جامعة العلوم والتكنولوجيا .
٣. تستحق المدعية التعويض العادل عن الاستملك وطلبت بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع بدل التعويض العادل بمعرفة أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأنتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيه مريم خليل مبلغ ٢٥٢٩٨ ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماً وفائدة القانونية .

لم يصادف القرار قبولاً من طرف الداعي فتقدم مساعد المحامي العام المدني باستئناف أصلي والمدعيه باستئناف تبعي ، وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم ٢٠١٦/٩٠٤٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ بالآتي :

١. رد الاستئناف التبعي .

٢. قبول الاستئناف الأصلي وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيه مبلغ ٢٠٢٣٨,٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيه عن مرحلتي التقاضي ومبغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماً وفائدة القانونية .

لم يرتكب مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي فاستدعي تمييزه ضمن المدة القانونية .

#### ويالرد على أسباب التمييز :

و عن السبب الأول كان على المحكمة رد الداعي لعدم الخصومة وعدم الإثبات .

وفي ذلك نجد إن المدعيه هي المالكة للأرض موضوع الدعوى وأن المدعى عليها قامت باستملك جزء من الأرض فأقامت المدعيه الداعي للمطالبة بالتعويض العادل عن الجزء المستملك ف تكون الخصومة قائمة بين الطرفين ومتتحققة .

أما فيما يتعلق بعدم الإثبات فقد جاء الطعن عاماً لا يصلح أن يكون من أسباب التمييز .

وبالبناء على ما نقدم نقرر رد هذا السبب .

**وعن السبب الثاني** أخطأ المحكمة إذ لم تعالج أسباب الاستئناف وفق القانون .

خلافاً لما جاء بهذا السبب قامت المحكمة بالرد على أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل بما يتفق وحكم المادة ١٨٨ / ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتquin الانفاس عن هذا السبب .

**وعن السبب الثالث** أخطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء ممن ذوي الاختصاص .

قام الخبراء وتحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقبة العقار وتقديموا لاحقاً بتقريرهم المشتمل على وصف شامل ودقيق للأرض موضوع الدعوى.

وتم تحديد المساحة المستملكة وحساب التعويض عن كامل المساحة المستملكة كونها ناتجة عن أعمال التقسيم بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك .

فجاء التقرير مشتملاً على المهمة الموكلة للخبراء موافقاً للقانون والأصول فقرر رد هذا السبب .

**وعن السبب الرابع** المتضمن خطأ المحكمة إذ قضت بأكثر مما طلبت المدعية وبشيء لم تطلب .

أقامت المدعية دعواها للمطالبة بالتعويض العادل عن بدل الاستملك الواقع على أرضها وفق ما يقدر الخبراء .

وقد حكمت المحكمة بالتعويض المقدر بتقرير الخبرة المعتمد فيغدو هذا السبب غير وارد ومستوجب الرد.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس



عضو \_\_\_\_\_ و

عضو \_\_\_\_\_ و

رئيس الديوان

دقيق / فرع